

القرار عدد 114**الصادر بتاريخ 23 فبراير 2012****في الملف الإداري عدد 2010/1/4/781****(الدولة ومن معها / إبراهيم أكناو بن محمد ومن معه)****اعتداء مادي - بناء مدرسة - رفع دعوى - قانون نزاع الملكية.**

قيام الإدارة بإجراءات نزاع الملكية اللاحقة على عملية الاعتداء المادي يحول دون استفادتها من قانون نزاع الملكية فيما يتعلق بتحديد التعويض عن ذلك الاعتداء، ما دام أن المحكمة ثبت لها أن الإجراءات الممهدة لنزاع الملكية لم تبشر إلا بعد تاريخ رفع دعوى الاعتداء المادي المتمثل في بناء مدرسة.

رفض الطلب**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 20/03/2006 تقدم المطلوب بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرض فيه أنه يملك قطعة أرضية بورية فوق الأرحية بمزارع أيت محمد بتزيت، وأن وزارة التربية الوطنية شيدت فوقها مدرسة اليعقوبي 2 (مولاي الزين) دون سلوك المسطرة القانونية، لذلك التمس الحكم لفائدته بتعويض مسبق قدره عشرة آلاف درهم والأمر تمهيدا بإجراء خبرة قصد تحديد قيمة العقار المذكور وحفظ حقه في تحديد طلباته النهائية، وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات، قضت المحكمة الإدارية على الدولة بأدائها للمدعي المطلوب تعويضا إجماليا قدره 157.200,00 درهم، استأنفه الطاعنون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش،

التي قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى: حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وبخرق القاعدة الفقهية القائلة بأن رسوم الأثرية لا تفيد الملك ولا تزعه من يد حائزه، بدعوى أنهم دفعوا أمام محكمتي الموضوع بكون المطلوب لم يثبت تملكه للمدعى فيه لكون رسم الشراء المحتج به لا يفيد الملك ولم يدل بأي حجة تثبت حيازته وتملكه، ومع ذلك اعتبرته المحكمة مالكا بعله أن الرسم مستوف لكافة الشروط المتطلبة فقها وقضاء، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن ما أثير بالوسيلة يقتضي أن تكون الإدارة الطاعنة في موقع الذي ينازع المطلوب في ملكية العقار موضوع رسم الشراء محل النزاع، بينما الأمر في نازلة الحال مجرد اعتداء مادي لا يخول لصاحبه أي حق على عقار الغير، مما يجعل ما أثير بالوسيلة غير مقبول.

في الوسيلة الثانية: حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق الفصل 20 من القانون رقم 07-81 المتعلق بنزع الملكية وبانعدام التعليل، بدعوى أنهم أوضحوا للمحكمة أن الإدارة ما عرفت مسطرة نزع الملكية وأن اللجنة الإدارية للتقييم حددت ثمن المتر المربع في ستين درهما، إلا أنها استبعدت الوثائق المدلى بها في الملف المثبتة لذلك واعتبرتهم معتمدين ماديا على العقار وسايرت الخبر فيما ذهب إليه وقضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي اعتمد على الخبرة التي كانت مبنية على مجرد التخمين والاحتمال، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن قيام الإدارة بإجراءات نزع الملكية اللاحقة على عملية الاعتداء المادي يحول دون استفادتها من قانون نزع الملكية فيما يتعلق بتحديد التعويض عن ذلك الاعتداء، والمحكمة لما ثبت لها أن الإجراءات الممهدة لنزع الملكية لم تباشر إلا بعد تاريخ رفع دعوى الاعتداء المادي المتمثل في بناء المدرسة المذكورة منذ سنة 1996 وحددت قيمة العقار موضوع النزاع بتاريخ رفع

الدعوى الذي هو 2006/3/20 بناء على تقرير الخبير عمر علمي بالنظر إلى موقع العقار وخصائصه ومساحته البالغة 262 م 2 وأخذا بعين الاعتبار أثمنة السوق العقارية بالمنطقة، لم تخرق الفصل 20 المحتج به وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة من دون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيدة عائشة بن الراضي - المقرر: السيد محمد محجوبي -
المحامي العام: السيد حسن تايب.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض